

حكم إفطار الحامل والمرضع في رمضان

الاسئلة و الفتاوي

2020-05-09

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته متى يجوز للحامل أو المرضع الفطر؟ وماذا يجب عليهما إن أفطرتا؟ وجزاكم َالَله عنا كل َخير َ

بسم اللهِ، والحمدلله، والصِّلاة والسِّلام على رسول الله ،أمَّا بعدُ :

الحامل أو المرضع لهما حالتان:

1. أن تكوّن المُرأَة قُوية نشيطّة لا يؤثر الصيام عليها ولا على حملها فهذه يجب عليها الصيام. 2. أن تكون ضعيفة يؤثر الصيام عليها أو على جنينها فيجوز لها الفطر، بل يجب عليها الفطر إن كانت تحتمل بالصيام مشقة زائدة تؤثر على صحتها أو صحة جنينها. وتقييدٍ إفطارهما بالخوف على النفس أو الجنين وردت به النصوص الصحيحة كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما . والمرأة الحامل أو المرضع تعرف تلك المشقة بالتجربة أو بإخبار الطبيبة المسلمة .

وأما ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا ففيه أقوال ثلاثة

1ً. القضاءً فقط وهذاً مَذهَب الحنفية، وَهو منقول َعن سيدنا علي رضي الله عنه، قياساً على المريض الذي يرجى شفاؤه.

ـــ. العند عصد وبعد المنطقة الموضيعة على الفدية أن خافتاً على ولدهما، ويعم طفح المتاركين المح يرجى سفاونا. 2. القضاء فقط إن خافتاً على نفسيهما، والقضاء مع الفدية إن خافتاً على ولدهما، وهو دهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما، روى أبو داود بإسناد حسن عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتاً قَالَ أَبُو دَاوْد يَعْنِي عَلَى أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتاً قَالَ أَبُو دَاوْد يَعْنِي عَلَى أَوْلادِهِمَا أَفْطَرَتا وَأَطْعَمَتاً.

والذي أقوله هنا: إن المسألة قد اختلف فيها جمع من الصحابة الكرام، ومن بعدهم الأئمة، وهو اختلاف مبني على أدلة ونظر، ومن هنا فيمكن للمرأة المقتدرة مالياً أن تأخذ برأي الشافعية في حال كان الفطر خوفاً على جنينها لما في ذلك من مصلحة الفقير، وأما عموم النساء فيأخذن بالقضاء وهو مذهب جمهور الفقهاء إبراء للذمة وخروجاً من الخلاف، وأما النساء اللواتي تراكمت عليهن أيام القضاء لكرة الحمل والإرضاع فلا حرج أن يأخذن بقول ابن عباس رضي الله عنهما في وجوب الإطعام فقط. وهذا الاختلَافُ المَّبني على الأُدلة من الصحابة الكرام والأئمةُ الثقات يندرجَ تحت يسر الشَّريعةُ ومراعاتها لحّال الناسّ. والله تعالى أعلم.